



## حوار في المركز العراقي للتنمية والحوار

إعداد: عفاف عبد الرحمن

والقبلية. في حين ان العراق. ومنذ الخمسينيات كان قد أقر قانون الاحوال الشخصية لسنة ١٩٥٩ والمرقم ١٨٨. وكان يعتبر من خيرة القوانين في المجتمع العربي ككل..

الا ان العراق بعد ان دخل ولثلاثة عقود في حروب وحصار.. الخ اتسعت رقعة الأمية الأبجدية والحضارية.. ويتم الحديث الان في كل محفل عن تخلف المجتمع العراقي. وبهذا نطرح صورة مشوهة للمجتمع والمرأة في العراق.. وعلى القيادات والقيادات النسوية بالذات إجراء الاصلاحات لتعود للمجتمع نهضته التي عاشها في خمسينيات وستينيات القرن الماضي.. والملاحظ أن اغلب الذين استلموا مواقع الصدارة في هذا المجتمع كانوا خارج العراق لفترة طويلة أكثر من ثلاثين عاما. وليس لديهم قواعد شعبية. لهذا تشبثوا بالعشيرة. والمذهب. والدين والطائفة. لكني أجد أن الأوان إلى عدم تفتيت هذا المجتمع وتحويله إلى مجتمع ريفي عشائري بدوي.

وكان للدكتور عامر فياض أستاذ كلية العلوم السياسية في جامعة بغداد رأي واضح من الدستور وخاصة المادة ٣٩. كما إنه طالب ببعض المقترحات منها أن يكون للمرأة النائب. حضور في اللجان داخل البرلمان القادم. وأن تكون وزارة شؤون المرأة ووزارة أصيلة وليست وزارة دولة. ويؤكد الدكتور عامر أن النوايا الطيبة ليست كافية للتعامل مع الدستور وتوقع أن يكون هناك قانون أو فرصة لوضع قانون للاحوال الشخصية. والمادة ٣٩. كارثية لأنها تريد من العراقيين أن يكونوا أحرارا في اختيار قيودهم. والقيود هي مذهبية عشائرية بالية.. فالدستور وضع موجهاً للقانون. اي على القانون ان يتعامل مع المذاهب والتقاليد والطوائف.. اعتقد أن تكون المطالبة بالابقاء على قانون الاحوال الشخصية النافذ حالياً.

وهذا ما طالبت به الدكتورة فوزية العطية أيضاً. اما الدكتورة سندس عباس وهي ناشطة نسوية ورئيسة جمعية المرأة القيادية فكانت وجهة نظرها هي..

عندما تنص مادة على المذاهب والطائفة.. أي انتفاء الحاجة لقانون مدني.. فياترى كم سيكون عدد المحاكم التي ستنظم هذه الشؤون من ضمن حق الفتاة البسيطة أو حق الارملة أو

المادة ٣٩. وقانون الاحوال الشخصية

في المركز العراقي للتنمية والحوار الدولي جرى حوار بين مجموعة من الناشطات والمنظمات النسوية والدكتور مهدي الحافظ رئيس المركز ونعمان الهيمص المحاضر في الندوة التي أقامها المركز في شهر كانون الاول. قدم الدكتور نعمان الهيمص محاضرته التي شملت استعراضاً لحقوق المرأة انسانياً وتاريخياً حيث رجع إلى ثلاثة آلاف عام للديانة الهندوكية ثم نصوص الديانة اليهودية. ثم البوذية وكلها اكدت على القيمة المتساوية بين البشر. ثم جاءت المسيحية وكان خاتم الاديان الاسلام الذي حقق اعظم انجاز وهو إلغاء واد البنات كخطأ بشري فادح.

وفي بداية القرن العشرين بدأت مكاسب المرأة تأخذ شكلاً أكثر جدية. ففي ١٩٠٤ سمح للمرأة في استراليا بالتصويت وكذلك في فنلندا. وفي النرويج عام ١٩١٣.. في بداية الحرب العالمية الاولى كانت (١١) ولاية فقط في الولايات المتحدة الأمريكية تسمح للمرأة بالانتخاب.. وبعد الحرب العالمية الثانية وجد ميثاق الامم المتحدة ثم اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حقوق المرأة.

وكان الدكتور مهدي الحافظ قد تكلم في بداية الندوة والحوار عن الدستور العراقي الجديد. وما فيه من مواد كثيرة ومهمة ذات طابع إيجابي على مستوى الحريات. وحقوق الانسان. والرجل والمرأة. ورفض العنف الاسري.. الخ مواد مثل المادة ١٤. ٢٠. لكن أهم مادة موجودة هي المادة ٣٩. فهي تؤجل مسألة تنظيم الاحوال الشخصية الى قانون.. أي أن المجال مفتوح ليس فقط خلال الاربعة أشهر القادمة موجب التعديل الذي حصل. بل أن هناك إمكانية لصياغة قانون للاحوال الشخصية. وذلك حسب الدستور. فالعملية لازلت مفتوحة وتحتاج الى عمل مشترك.

الدكتورة فوزية العطية وهي أستاذة علم الاجتماع في جامعة بغداد وأحدى الناشطات النسوية.. قالت. نادى بتحديث المجتمع العراقي. لكن للأسف نجد أن من يوجد في موقع صنع القرار وبشكل خاص من النساء. يتشبث بالتقاليد العشائرية